الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: **20194010** نزاع انتخابي
تـــــاريخ الحكم: **17** أكتوبر **2019**

الحمد لله،

حكـــــم

في مـــادّة النزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التشريعية 2019

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: ن بو بوصفه رئيس القائمة المستقلّة "أمل الجريد"، نائبه الأستاذ ف الج الكائن مكتبه بنهج عدد تونس،

من جهة،

والمدّعى عليها: الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بعدد نهج حدائق البحيرة تونس، نائبتها الأستاذة س ع . الر الكائن مكتبها بشارع عدد تونس،

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ في الجـ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 11 أكتوبر 2019 تحت عدد 20194010 والرامية إلى إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية لسنة 2019 في جزئها المتعلّق بالدائرة الانتخابية بتوزر وإعادة إجرائها، واحتياطيا إلزام الهيئة المذكورة بإعادة فرز الأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية.

ويعرض نائب المدّعي أنّ منوّبه ترأس القائمة المستقلّة "أمل الجريد" المترشّحة للإنتخابات التشريعية أكتوبر 2019 بالدائرة الإنتخابية بتوزر و لم يقع التصريح بنجاحها نظرا للاخلالات التي رافقت تنظيم الإنتخابات والمتمثلة في:

أوّلا: وجود خروقات مؤثّرة على نتائج الإنتخابات لم تراعها الهيئة الفرعية للإنتخابات بتوزر ولا الهيئة العليا، بمقولة أنّ منوّبه رصد عدّة إخلالات أنهاها مشافهة إلى رئيس الهيئة الفرعية بتوزر، إلاّ أنّه تعمّد الإمتناع عن التوجّه صحبة أعوانه لمعاينة الخروقات والتجاوزات التي كانت تمارس أمام مكتب الإقتراع والتي تمّت معاينتها من عديد الناخبين وهو ما أكّده أحد أعضاء فرع الهيئة بتوزر لدى إحدى وسائل الإعلام وهو ما أثّر بصفة واضحة على نتائج الإنتخابات لجملة القائمات ومنها قائمة منوّبه.

ثانيا: وجود التدليس الثابت وتغيير معطيات الحساب على لوحة احتساب الأصوات، بمقولة أنّه بعد فتح الصناديق وأثناء احتساب الأصوات علنا انتهجت الهيئة الفرعية للإنتخابات بتوزر الطرق الإعتيادية لاحتساب الأصوات وذلك بالمناداة ووضع الأرقام على اللوحة الرسمية وبمعاينتها ظهر تغييرا واضحا بخصوص أرقام المجموع حيث تعمّدت الهيئة بواسطة من له الصفة إدخال تغيير بتعديل النتيجة الأولية لإحدى القائمات المنافسة ما أدى إلى حصولها على كتلة زائدة من الأصوات، وقد مُنع المدّعي دون سبب مقنع من اعتماد ملاحظين لمراقبة عملية الفرز.

ثالثا: حرمان القائمة المدّعية من الإطلاع على محاضر الفرز والنتائج وتعمّد عدم تعليقها للعموم في مكان ظاهر، بمقولة أنّه أمام الخروقات والإخلالات التي عاينها المدّعي وبقية رؤساء القائمات وعموم الناخبين وتوالي الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ممثلة في رئيس فرعها بتوزر في القيام بالمراقبة والمعاينة طلب المدّعي مع بقية رؤساء القائمات الإطلاع على محاضر الفرز إلاّ أنّ رئيس الهيئة الفرعية لم يكن متواجدا بتاريخ 9 أكتوبر 2019 وبإعادة التوجّه إليه في اليوم الموالي تمّ منعه من إجراء المعاينة كما هو مضمّن صلب محضر المعاينة المُرفق مع جملة المؤيّدات المُدلى بها.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذة ... عبد الرحيم المدب... به بتاريخ 14 أكتوبر 2019 في حق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي تضمّن طلب رفض الدّعوى شكلا بالاستناد إلى أنّ المدّعي قام بتوجيه محضر تحت عنوان إعلام بطعن أمام المحكمة الإدارية في خصوص نتائج الانتخابات التشريعية أرفقه بعدد 3 محاضر معاينة كمؤيّدات لطعنه ولم يتضمّن محضر الإعلام المذكور عريضة الطعن ومستنداتها التي تأسّست عليها الدّعوى، وهو ما يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 أكتوبر 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد س الط ي تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ ف الج وأدلى بمحضر إعلام بتعديل سهو ورد بمحضر الإعلام عدد 3219 ورافع على ضوء ما تضمّنته عريضة الطعن، كما حضرت الأستاذة س عب الر نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودفعت برفض الطعن وتمسّكت بما تضمّنه ردّها على الطعن.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 أكتوبر 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء النتائج الأوليّة للإنتخابات التشريعية في جزئها المتعلّق بالدائرة الانتخابية بتوزر وإعادة إجرائها واحتياطيا إلزام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بإعادة فرز الأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية المذكورة.

وحيث دفعت نائبة الهيئة المدّعى عليها برفض الدّعوى شكلا لاكتفاء المدّعي بإعلام الهيئة بالطعن وتوجيه جملة من المؤيّدات دون تمكينها من نسخة من عريضة الطعن التي تأسّست عليها طلباته.

وحيث ينصّ الفصل 145 (جديد) من القانون المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه:"...وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات...يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة وإلاّ رُفض شكلا...".

وحيث يتبيّن من ملف القضيّة وخاصة من محضر الإعلام الموجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 11 اكتوبر 2019 والمُحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ خ العـ تحت عدد3219 أنّ المدّعي اكتفى بإعلام الهيئة بالطعن الماثل دون أن يبلّغها نظيرا من العريضة المتضمّنة لطلباته والأسانيد القانونية وهو ما يخالف أحكام الفصل 145 سالف الذكر، ممّا يتعيّن معه رفض الدّعوى شكلا.

ولـــهذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافية الخامسة برئـــاسة السيّد ه الز وعضويّة المستشارتين السيّدة س لمد والسيدة أ الد

وتُلـــي علنـــا بجلسة يوم 17 أكتوبر 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ل الش

رئيـــس الـــدائرة

ه لـــز

المستشار المقـــرّر

س الـــط

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ب الخ